

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
  - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
  - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
  - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢٢١٩) تاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ والمتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
  - موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٦٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣.

يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك الشام الإسلامي، والبالغ عددها /٢,٥٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال المصرف عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة - ٢ - توزيع الأسهم المذكورة (أسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ٢٠١٨/٩/١٧، كلًّ بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة - ٣ - يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/٩/٣

